

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/517)]

١٥٠/٧١ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل موردا طبيعيا بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) تتضمن هدفا يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها وإدارة مستدامة،

(١) القرار ٧٠/١.



الرجاء إعادة الاستعمال

16-21361 (A)



وإذ تشير إلى قيام الأمين العام ورئيس البنك الدولي بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٢) وتنهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلاً عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين^(٣)،

١ - توجهه عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها ١١٨/٦٨ ليسترشدها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

٢ - تشجيع البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٢) انظر القرار ١١٨/٦٨، المرفق.

(٣) انظر A/C.6/63/SR.16-19 و 26، و A/C.6/66/SR.16 و 29، و A/C.6/68/SR.16 و 29، و A/C.6/71/SR.18 و 19 و 33، وانظر أيضاً A/66/116 و Add.1 و A/68/172.